مدى احترام تعدد درجات التقاضي في القضاء المستعجل

«دراسة في القانونين الأردني والعُماني»

د. عادل سالم اللوزي
أستاذ مساعد

كلية الحقوق - جامعة السلطان قابوس

ملخص

مدى احترام تعدد درجات التقاضي في القضاء المستعجل

«دراسة في القانونين الأردني والعُماني»

تتناول هذه الدراسة مدى احترام تعدد درجات التقاضي في القضاء المستعجل- دراسة في القانونين الأردني والعُماني، حيث تناولت الدراسة في المبحث الأول محكمة الدرجة الأولى كقاض للأمور المستعجلة ومدى احترام مبدأ تعدد درجات التقاضي. وفي المبحث الثاني محكمة الاستئناف كقاض للأمور المستعجلة ومدى احترام مبدأ تعدد درجات التقاضي والتنازل عنه. وقد توصلت الدراسة إلى أن النظام الذي تعددت فيه درجات التقاضي في القضاء المستعجل في عُمان والأردن يحتاج إلى إعادة توازن في درجات التقاضي بين الأحكام التي تصدر في الأمور المستعجلة عن المحاكم كقاض للأمور المستعجلة. وانتهت الدراسة باقتراح تعديلات على المشرع العُماني والأردني بشأن تعدد درجات التقاضي في القضاء المستعجل.

The respecting of the rules of litigation levels upon the court of matters urgency according

«Study in Jordanian law and Oman law»

This study examines the respecting of litigation levels upon the court of matters urgency according - study in Jordanian law and Omani law. This study examines in the first section. the principle of respecting litigation levels in the magistrates' courts and the courts of first instance as a court of matters urgency and whether there is a respecting to the litigation levels in such courts. In the second section. this study focuses on the role of the appeal court as a court of urgency manners and the way of respecting the principle of litigation levels and the opportunity to ignore such principle. This study concludes that the litigation levels system in the matters urgency judgment in Oman and Jordan needs rebalancing in the litigation levels between the decisions regarding urgency matters and the courts as courts of matters urgency. This study also suggests that there should be some reforms with respect to this system.

المقدمة

استحدث المشرع نظام القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988[1] [(1)] بنصوص خاصة تعالج أحكامه، وذلك على خلاف قانون أصول المحاكمات الحقوقية الأردني (الملغى) رقم (42) لسنة 1952[2] [(2)] الذي لم يفرد نصوصاً خاصة لأحكام القضاء المستعجل. ويظهر جليا دور القضاء المستعجل في القضاء الأردني من خلال نصوص المواد (31-33) من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي حددت اختصاصات قاضي الأمور المستعجلة، والحالات التي تأخذ صفة العرض على قاضي الأمور المستعجلة.

كما نصت المادة (42) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني رقم (29) لسنة 2002على المحكمة المختصة بالقضاء المستعجل وحددت اختصاصاته، من باب أن القضاء المستعجل قضاء مستقل عن القضاء العادي الذي ينظر في النزاعات المدنية للفصل في الحقوق المتنازع عليها، إلا أن القضاء المستعجل عادةً ما يأتي على حماية مؤقتة لحين البت في النزاع الموضوعي.

وقد جاءت فكرة القضاء المستعجل إلى جانب القضاء العادي بصفته قضاء يتصف بالعجلة، بعيداً عن البطء والتأني والتدقيق والتمحيص الذي يتصف به القضاء العادي[3] [(3)]، وذلك لاتخاذ التدابير المؤقتة التي تكفل لأطراف النزاع الضمانات اللازمة لحفظ حقوقهم لحين الفصل في موضوع النزاع، بإجراءات تخرج عن الإجراءات المعتادة للدعاوى العادية، دون المساس بأصل الحق الموضوعي[4] [(4)].

---

1 [(1)] منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥٤٥) تاريخ ١٩٨٨/٤/٢ على الصفحة (٧٣٥). وقد عدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٨٠) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ على الصفحة (١٢٥٢) والمعدل رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ (مؤقت) في عدد الجريدة الرسمية رقم (4547) تاريخ 16/5/2002 على الصفحة (2066) والمعدل رقم (20) لسنة 2005 والذي اعتبر فيه القانون المؤقت رقم (26) لسنة 2002 دائما ومنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4720) تاريخ 15/9/2005 على الصفحة (3926) والمعدل رقم (16) لسنة 2006 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4751) تاريخ 16/3/2006 على الصفحة (752).

2 [(2)] منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١١١٣) تاريخ ١٩٥٢/٦/١٦ على الصفحة (٢٨٨).

3 [(3)] – إسماعيل عمر وأحمد خليل، ٢٠٠٤، قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص (٢٣٠-٢٣١).

4 [(4)] ياسين غانم، ١٩٩٩، القضاء المستعجل ومشاكله العملية في الوطن العربي، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، حمص، سوريا، ص (٣٠).

وتعتبر كلمة المستشار ريال (Real) في لجنة تحضير «قانون الإجراءات المدنية الفرنسي عام 1806 دستوراً للقضاء المستعجل، والتي تضمنت «إنكم تريدون أن يعمم القضاء المستعجل في البلاد فلا يقتصر على العاصمة، ومعنى ذلك في الواقع أن يقضى نهائيا على عدد هائل من المنازعات لا يرى الشارع أنها تحتمل فصلا مؤقتا، فهل يستطيع رئيس المحكمة أن ينفذ برأي أصيل إلى صميم المنازعات فيسويها صلحا أو يصدر فيها أمراً مؤقتاً عادلاً؟ هل يستطيع أن يترسم الخط ويحيى في شخصه القضاة الذين كانوا يجلسون كل مساء في منازلهم في جمع تلامذتهم ويقضون بأحكام وقتية على منازعات تفوق كثيرا ما كانوا يفصلون فيه في قاعة الجلسة في الصباح بالأحكام النهائية» [5](5).

وتقوم فكرة القضاء المستعجل على شرطين أساسيين؛ هما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، ولم يورد المشرع العُماني أو الأردني تعريفاً للاستعجال، بل عدد الحالات التي تحتاج إلى الحماية المستعجلة. في حين عرفت محكمة التمييز الأردنية الاستعجال بأنه «الخطر الحقيقي المحدق بالحق المطلوب حمايته بإجراء وقتي، والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده» [6](6). وقد عرفه جانب من الفقه بأنه «الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة»[7](7). أما عدم المساس بالحق فإنه يشترط في القضاء المستعجل عدم مساسه بالحق الموضوعي في ذاته، لأنه من اختصاص القضاء العادي[8](8)، فاختصاص القضاء المستعجل يقوم على فكرة الحماية الوقتية دون المساس بأصل الحق الموضوعي[9](9).

---

5 (5) ولائحة عام ١٦٨٥ هي الوثيقة الأولى التي تتعرض للقضاء المستعجل بشكل مباشر في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي. راجع في كلمة المستشار (ريال) محمد علي رشدي، ١٩٩٨، قاضي الأمور المستعجلة، بدون دار نشر، إعداد فتحي جابر العقيلى، القاهرة، مصر، ص (٧).

6 (6) – تمييز حقوق ٢٠٠٥/١٦٤٦– تاريخ ٢٠٠٦/١١/٨– منشورات عداله. وفي ذاته المضمون تمييز حقوق ١٩٩٩/٣٢٣٧– تاريخ ٢٠٠٠/١/١٣– منشورات عداله.

7 (7) – محمد الظاهر، ١٩٩٧، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨، بدون دار نشر، عمان، الأردن، ص (١٣١).

8 (8) – عباس العبودي، ٢٠٠٧، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص(٢٩٩). محمود الكيلاني، ٢٠٠٢، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص (٢٠٣).

9 (9) – محمد علي راتب وآخرون، بدون تاريخ، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، بدون دار نشر، القاهرة مصر، ص(٧).

وقاضي الأمور المستعجلة في القانون الأردني وفقاً لنص المادة (1/31) من قانون أصول المحاكمات المدنية هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينيبه، وقاضي الصلح الذي ينظر النزاع الأصلي بصفة التبعية، حيث نصت المادة على أن : (1- قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضاتها وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه.)، ومحكمة الاستئناف في الدعاوى المنظورة أمامها، حيث نصت المادة (2/31) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه : «تختص محكمة الاستئناف بالنظر والفصل في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الدعاوى المنظورة أمامها»[10(10)].

وقد حددت المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المسائل التي يختص بها قاضي الأمور المستعجلة، حيث نصت على أنه : «يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية. 1-المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت. 2- النظر في طلبات تعيين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظي أو الحراسة أو منع السفر. 3-الكشف المستعجل لإثبات الحالة. 4- دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء، ويحتمل عرضه عليه. وتكون مصروفاته كلها على من طلبه»، فيلاحظ أن الحالات التي منح فيها المشرع الأردني اختصاصا لقاضي الأمور المستعجلة مسائل تتعلق بطلب الحماية المؤقتة لحين البت في النزاع الموضوعي الذي يتعلق به الطلب المؤقت.

وحددت المادة (42) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني من هو قاضي الأمور المستعجلة، حيث نصت على أنه «يندب في مقر المحكمة الابتدائية التي يوجد بها دائرة أو أكثر من ثلاثة قضاة قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

أما في خارج دائرة المدينة التي بها مقر هذه المحكمة فيكون هذا الاختصاص للمحكمة الابتدائية مشكلة من قاضي واحد. على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية».

10 (10) – حيث كانت المادة (٣١) قبل تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني تتكون من فقرة واحدة تنص على أن: (قاضي الأمور المستعجلة في محكمة البداية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضاتها وقاضي الصلح في المحاكم التي لا يوجد فيها محكمة بداية).

وقد أخذ المشرع العُماني والأردني بنظام التقاضي على درجتين في القضاء العادي[11](11)، باستثناء بعض الأحكام التي رأى المشرع أنها قليله القيمة، مقارنة بأثقال كاهل محكمة الدرجة الثانية بها، كالأحكام الصادرة عن محكمة الصلح في الأردن في مبالغ لا تزيد على مائتين وخمسين ديناراً أردنياً [12](12) ، أو الأحكام الصادرة عن المحاكم العُمانية التي لا تزيد على ألف ريال عُماني، أو تلك الدعاوى التي تنازل فيها أطرافها عن حماية الدرجة الثانية، من خلال عدم الطعن بها خلال الميعاد المعين للطعن، أو الأحكام التي تنازل فيها الأطراف عن طلب حماية الدرجة الثانية بالاتفاق على عدم الطعن بالحكم، سواء قبل نظر الدعوى أو خلال نظرها أو بعد صدور الحكم[13](13)، إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون استثناء من الأصل العام، وهو مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي العُماني والأردني.

فإذا كان القضاء العادي يقع على درجتين، فهل الأمر ذاته ينطبق على قرارات قاضي الأمور المستعجلة، سواء كان رئيس محكمة البداية أو من ينيبه أو من ينتدبه أو قاضي الموضوع الذي ينظر النزاع؟ وما هو الحال إذا كانت محكمة الاستئناف هي قاضي الأمور المستعجلة في الدعاوى المنظورة أمامها، فهل يتحقق في ذلك مبدأ التقاضي على درجتين؟ وإذا كانت الدعوى تتمتع بالحماية في درجة تقاض واحدة، فهل ينسحب ذلك على قرارات قاضي الأمور المستعجلة في تلك الدعوى؟ وهل تكون قرارات قاضي الأمور المستعجلة الصادرة في دعاوى تنازل فيها الأطراف عن إتباع الدرجة الثانية تمتد إلى قرارات قاضي الأمور المستعجلة في الدعوى ذاتها ؟.

ومن خلال التساؤلات السابقة الذكر تظهر أهمية البحث عن بيان مدى احترام مبدأ تعدد درجات التقاضي في الأحكام الصادرة عن القضاء المستعجل العُماني والأردني، في ظل النصوص الحالية في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أو قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني التي تعالج القضاء المستعجل. خاصة أن المشرعين العُماني والأردني في القضاء المستعجل قد أولى هذا الاختصاص النوعي لرئيس محكمة البداية أو من ينيبه أو من يفوضه بصفته قاضيا للأمور المستعجلة. وفي ذات الوقت منح محاكم الصلح (توازي المحاكم المشكلة من قاض واحد في عُمان)

---

11 (11) – عوض الزعبي، ٢٠٠٣، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص(٥٢). مفلح القضاة، ٢٠٠٤، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص(٥٠).

12 (12) فقد نصت المادة (٢/٢٨) من قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ على أنه : «يكون حكم محكمة الصلح قطعيا في القضايا الحقوقية المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز مائتين وخمسين دينارا ويستثنى من ذلك دعاوى إخلاء المأجور ، أما الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى فتستأنف إلى محكمة الاستئناف».

13 (13) – فتحي والي، ١٩٨٠، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص(٧٦٥).

والبداية (توازي المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة في عُمان) صفة القضاء المستعجل في الدعاوى المنظورة أمامها بصفة التبعية، دون نظر إلى درجة المحكمة وصفتها الأساسية، ومدى توافق ذلك مع المبدأ الأساسي الذي يعتنقه المشرع العُماني والأردني في النظام القضائي في نطاق الدعاوى العادية، وهو التقاضي على درجتين، وبيان مدى الترابط بين الدعوى العادية والدعوى المستعجلة التي تتبع الدعوى العادية من ناحية التقاضي على درجتين، ومن هنا تظهر مشكلة البحث.

مشكلة البحث:

الغرض من هذه الدراسة هو بيان مدى احترام مبدأ تعدد درجات التقاضي في الأحكام الصادرة عن القضاء المستعجل في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وانسجامه مع مبدأ التقاضي على درجتين في الدعاوى العادية، حيث إن المشرع العُماني والأردني على حد سواء في معالجته لنظام القضاء المستعجل لم يعالج هذه المسألة، وقد جاء التطبيق القضائي في نطاق تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء المستعجل مغايراً للمبدأ الخاص بالدعاوى العادية،على رغم الارتباط الوثيق في كثير من الحالات بين الدعوى العادية والدعوى في الأمر المستعجل.

محددات البحث:

ستتناول الدراسة مدى احترام مبدأ تعدد درجات التقاضي في القضاء المستعجل ومواءمة ذلك مع مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء العادي، دون الخوض في أحكام القضاء المستعجل، وشروطه، واختصاصاته، وتشكيله، وحالاته، والطعن بأحكامه، إلا في الإطار المتعلق بموضوع هذا البحث. كما أن الدراسة لن تتناول مبدأ التقاضي على درجتين بشكل عام، ومبرراته وسلبياته، بل ستركز فقط على مقدار تحققه في القضاء المستعجل العُماني والأردني مقارنة مع القضاء العادي.

منهج البحث:

سيتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، في بيان النصوص القانونية والاجتهادات الفقهية والقضائية بهذا الشأن، وتحليلها للتوصل بالنتيجة إلى موقف المشرعين العُماني والأردني من مبدأ التقاضي على درجتين في نطاق القضاء المستعجل وارتباطه بالدعوى العادية.

خطة البحث:

سيعالج الباحث هذه الدراسة في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: محاكم الدرجة الأولى كقاض للأمور المستعجلة واحترام مبدأ تعدد درجات التقاضي.

المطلب الأول: محكمة الصلح (المشكلة من قاض واحد في عُمان) كقاض للأمور المستعجلة واحترام مبدأ تعدد درجات التقاضي.

المطلب الثاني: محكمة البداية (المشكلة من ثلاثة قضاة في عُمان) كقاض للأمور المستعجلة واحترام مبدأ تعدد درجات التقاضي.

المبحث الثاني: محكمة الدرجة الثانية كقاض للأمور المستعجلة واحترام مبدأ تعدد درجات التقاضي والتنازل عنه.

المطلب الأول: محكمة الاستئناف كقاض للأمور المستعجلة واحترام مبدأ تعدد درجات التقاضي.

المطلب الثاني: التنازل عن مبدأ التقاضي على درجتين في الأمور المستعجلة.

المبحث الأول

محاكم الدرجة الأولى كقاض للأمور المستعجلة

واحترام مبدأ تعدد درجات التقاضي.

تنص المادة (1/31) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أن: "قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضاتها وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه»[14](14). ويفهم من هذا النص أن قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينيبه، وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل في اختصاص قاضي الصلح، ولو لم تنظر بعد، ووجود الارتباط بين الطلب المستعجل والطلب الأصلي. وتقابل هذه المادة الفقرة الأولى والثانية من المادة (42) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني التي نصت على أنه «يندب في مقر المحكمة الابتدائية التي يوجد بها دائرة أو أكثر من ثلاثة قضاة قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

أما في خارج دائرة المدينة التي بها مقر هذه المحكمة فيكون هذا الاختصاص للمحكمة الابتدائية مشكلة من قاض واحد. على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية».

وتنص المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية في مطلعها على أنه:»يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية..."، وهذا النص يمنح الصلاحية أيضا لمحكمة الموضوع التي تنظر النزاع صفة قاضي الأمور المستعجلة في الأمور التي تتعلق بالدعوى الموضوعية، سواء أكان قاضي صلح أم قاضي بداية. وهذا النص يقابل نص الفقرة الثالثة من

14 (14) تقابل نص المادة (٢٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي نصت على أن : «قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاتها وفي محكمة المواد الجزئية هو قاضيها». وتقابل أيضا المادة (٤٥) من ذات القانون على أنه: «يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضٍ من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.
أما في خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية.
على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع ايضاً بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية»

المادة (42) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني التي نصت على أنه "على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية".

ويجب التمييز هنا بين الدعاوى المستعجلة (الطلب المستعجل) التي تدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وبين الدعاوى في الطلبات الموضوعية التي منحها المشرع صفة الاستعجال وتدخل في اختصاص القضاء العادي، فالدعاوى الداخلة في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة تبحث في صفة مؤقتة لا مساس لها بأصل الحق وتطبيق عليها المواد 31 – 33 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة (42) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، في حين أن الدعاوى الموضوعية التي منحها المشرع صفة الاستعجال هي دعاوى تتعلق بحقوق موضوعية وتتعلق بأصل الحق ولكن المشرع منحها صفة الاستعجال لغايات معينة كالدعاوى التي تتعلق بمال مستحق الأداء بموجب كمبيالة أو شيك أو عقد صريح أو ضمني أو مبلغ كفالة وفق نص المادة (60) من ذات القانون[15](15). وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز الأردنية حين قررت (من استقراء نصوص المواد 31-33 و 60 من قانون أصول المحاكمات المدنية يتبين أن المشرع قد ميز بين الدعاوى المستعجلة التي تدخل في اختصاص القضاء المستعجل والدعاوى التي يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة، فالأحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة تبحث في صفة مؤقتة لا مساس لها بأصل الحق ، والدعاوى التي يوجب الحكم فيها على وجه السرعة هي الدعاوى التي يكون موضوعها استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه بالمعنى المقصود بالفقرة الثانية من المادة 60 من قانون أصول المحاكمات المدنية. وعليه فإن القرار المطعون به ليس صادراً عن قاضي الأمور المستعجلة وفقاً لأحكام المواد 31 -33 من قانون أصول المحاكمات المدنية بل هو قرار صادر عن رئيس محكمة الجمارك البدائية وفقاً لأحكام المادة 60 من القانون المذكور، وليس من القرارات التابعة للاستئناف بمقتضى المادة 170 من قانون أصول المحاكمات المدنية" [16](16). وقررت أيضاً «يستفاد من أحكام المادة 32 من قانون الأصول المدنية ، أن قاضي الأمور المستعجلة يحكم بصفة مؤقتة ، مع عدم المساس بأصل الحق بالأمور المحددة في الفقرات

---

15 (15) – حيث نصت المادة (٦٠) على أنه (١- في الدعاوى المستعجلة يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحتها بدون حاجة لتبادل اللوائح. ٢- تعتبر الدعوى غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة أو من ينتدبه إذا استدعت طبيعة هذه الدعوى أو موضوعها أو إذا اقتصر طلب المدعي فيها على استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه وناشئ عما يلي: أ- عقد صريح أو ضمني (كالبوليصة أو الكمبيالة أو الشيك مثلا)، أو ب- سند تعهد أو عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه. أو ج- كفالة إذا كان الادعاء على الأصيل يتعلق فقط بدين أو مبلغ من المال متفق عليه. ٣- وتعين المحكمة جلسة لهذه الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ قيدها في قلم المحكمة).

16 (16) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/١٦٣٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢ منشورات مركز عدالة .

1و2و3و4 منها»[17](17).

ويكون الاختصاص إلى رئيس محكمة البداية أو من ينيبه أو من يفوضه كاختصاص أصيل في الأمور المستعجلة سنداً لنص المادة (31)، ويكون أيضا لقضاة محكمة البداية الاختصاص في الأمور المستعجلة التي تتعلق بالدعوى المنظورة أمامهم سنداً لنص المادة (32).

أما في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني فإن الاختصاص ينعقد أصلا على للمحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة، وينعقد استثناء إلى المحكمة المشكلة من قاض واحد إذا كانت في خارج المدينة التي يوجد بها المحكمة المشكلة من ثلاثة قضاة، بمعنى لا يوجد بتلك المدينة هذه المحكمة، وينعقد استثناء آخر إذا كانت المحكمة المشكلة من قاض واحد تنظر في الدعوى التي تعلق بها الأمر المستعجل.

وينعقد الاختصاص لقاضي الصلح في القانون الأردني باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة بصفة التبعية. كما هو الحال أيضا بالنسبة إلى المحكمة المشكلة من قاض واحد في القانون العُماني، في الطلبات المستعجلة التي ترتبط بالدعوى المنظورة أمامه، فإذا زال اختصاصه لأي سبب كان بالنسبة إلى الدعوى الأصلية زال اختصاصه بالنسبة للدعوى المستعجلة[18](18)، ويأتي توجه المشرع في هذه الحالة إلى محاولة اختصار الإجراءات، وعقد الاختصاص لقاض واحد في الموضوعات المتعلقة بالنزاع، وتقرير مبدأ أن القاضي الذي ينظر النزاع هو الأقدر من غيره على معرفة كل ما يرتبط بالطلب الأصلي من طلبات أخرى بما فيها الأمور المستعجلة، ويجوز رفع الطلب في الأمر المستعجل بطلب مع الدعوى العادية أو بطلب مستقل أثناء نظر الدعوى[19](19).

ويفهم من نص المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أن انعقاد الاختصاص لقاضي الصلح وقاضي البداية باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة في الأمور المنظورة لديه، يكون بالإضافة إلى الاختصاص الأصيل الذي ينعقد فيه الاختصاص لرئيس محكمة البداية باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة بشكل مطلق، سواء تعلق الأمر في دعوى منظورة أمام محكمة الصلح أو

17 (17) – قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/٦٧٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١– منشورات مركز عدالة .

18 (18) – أحمد صاوي،١٩٨٨، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، القاهرة، مصر، ص(٣٣٧).

19 (19) محمد رشدي، قاضي الأمور المستعجلة، مرجع سابق، ص(٢١٦-٢١٧). أحمد مليجي، ب ت، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، الجزء الأول، طبعة نادي القضاة، الطبعة الخامسة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ص(١١٤٢).

أمام محكمة البداية أو في دعوى لم تنظر بعد أمام القضاء. فللمدعي اللجوء إلى رئيس محكمة البداية لطلب حماية مستعجلة باعتباره قاضي الأمور المستعجلة، ولو كان النزاع محل الموضوع منظورا أمام المحكمة[20](20).

ومن المعلوم أن قاضي الأمور المستعجلة يمارس القضاء في الأمر المستعجل في الدعاوى الصلحية والبدائية، وينعقد الاختصاص له على أساس الاختصاص الأصيل في الدعوى الأصلية التي يمارس فيها نظر الدعوى العادية. فيكون قاضي الأمور المستعجلة مختصا في الأمور الوقتية التي تحتاج إلى حماية مستعجلة وقتية فيما يتعلق بالدعوى الأصلية[21](21).

وهذا القول يذهب بناء على بحث الارتباط بين الدعوى العادية التي ينظرها قاضي الدرجة الأولى والدعوى المستعجلة المرتبطة بها. فالمشرع ذهب إلى وجوب ارتباط الدعوى العادية والدعوى المستعجلة التي تحقق حماية وقتية بالنسبة للحق محل الحماية الموضوعية في الدعوى الأصلية الصلحية، من باب أن قاضي الدرجة الأولى الذي ينظر الدعوى الأصلية هو الأقدر على البت في الأمور المستعجلة التي تدور في خلد تلك الدعوى، ووزن البينات المقدمة في الدعوى[22](22).

ويظهر الارتباط جليا بين الدعوى الأصلية والدعوى المستعجلة من خلال العوارض التي قد تصيب الخصومة الأصلية، وتنسحب على الدعوى المستعجلة في كثير من الأحيان. فإسقاط الدعوى الأصلية إسقاط استيفاء يذهب بالضرورة إلى إسقاط الدعوى المستعجلة المرتبطة بها، ذلك أن الغاية التي يبتغيها المدعي في الدعوى المستعجلة تهدف إلى فرض الحماية المؤقتة في كثير من الأحيان حتى الفصل في الدعوى الأصلية، وهو ما يعني أن إسقاط الدعوى الأصلية إسقاط استيفاء يحقق الغاية المرجوة من طلب الحماية المؤقتة، ويفقد الحماية الوقتية غايتها؛ إذ لا يستوي أن تبقى الحماية المؤقتة مستمرة في حين أن الدعوى الأصلية قد انتهت بين الأطراف. فعلى سبيل المثال إذا طلب المدعي في الدعوى الأصلية الحجز التحفظي وتقرر ذلك وعند نظر الدعوى الأصلية قام المدعى عليه بدفع كامل المبلغ المدعى به، وتم إسقاط الدعوى محل المطالبة، فان الحجز التحفظي يزول بزوال الدعوى التي تقرر فيها.

– [20] 20COUCHEZ (G.): Proc>edure civile. sixth edition sirey. 1990. p (167)

21 [21] – محمد وليد المصري، ٢٠٠٣، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص(٦٧).

22 [22] فتحي والي، قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص(٢٩٢).

ويمكن القول إنه – وفي القياس نفسه – أن انتهاء الدعوى بناء على الحكم بعدم قبول الدعوى للقضية المقضية أو مرور الزمن ينسحب على الطلب في الأمر المرتبط بها. فيدور الطلب المستعجل أمام قاضي الدرجة الأولى بصفة التبعية وجودا وعدما مع الدعوى الأصلية.

والتساؤل يدور هنا حول مدى احترام مبدأ تعدد درجات التقاضي في الدعاوى التي ينظرها قاضي الدرجة الأولى؟

وسنتناول الإجابة على ذلك في مطلبين؛ الأول يتناول محكمة الصلح (الابتدائية المشكلة من قاض واحد في عُمان) كقاض للأمور المستعجلة واحترام مبدأ تعدد درجات التقاضي. والثاني يتناول محكمة البداية (الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة في عُمان) كقاض للأمور المستعجلة واحترام مبدأ تعدد درجات التقاضي.

المطلب الأول

محكمة الصلح (الابتدائية المشكلة من قاض واحد في عُمان) كقاض للأمور المستعجلة واحترام مبدأ تعدد درجات التقاضي

تنص المادة (31/1) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أن: "قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضاتها وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه»، وتنص المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية في مطلعها على أنه:»يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية...».

وتنص المادة (42) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني على ما يأتي «....أما في خارج دائرة المدينة التي بها مقر هذه المحكمة فيكون هذا الاختصاص للمحكمة الابتدائية مشكلة من قاض واحد. على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية».

وتنص المادة (2/28) من قانون محاكم الصلح الأردني على أنه : «يكون حكم محكمة الصلح قطعياً في القضايا الحقوقية المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول، إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز

مائتين وخمسين ديناراً، ويستثنى من ذلك دعاوى إخلاء المأجور ، أما الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى فتستأنف إلى محكمة الاستئناف» [23](23). والدعاوى العادية المنظورة أمام محكمة الصلح والتي تزيد على (250) ديناراً أردنياً تخضع لنظام التقاضي على درجتين، من خلال فرض رقابة محكمة الاستئناف على الدعوى في حال الطعن بها تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، في حين أن الدعاوى التي تساوي أو تقل عن (250) ديناراً أردنياً لا تخضع لنظام التقاضي على درجتين -خروجا على القاعدة العامة- بل تخضع لنظام التقاضي على درجة واحدة، من باب ضآلة المبالغ التي تصدر بها تلك الأحكام، ومن باب عدم إثقال كاهل محكمة الاستئناف بتلك الدعاوى، وأنها غير جديرة بحماية الدرجة الثانية (الاستئناف)[24](24). وكذلك الأمر في الدعاوى التي تساوي أو تقل عن ألف ريال عُماني فلا يجوز الطعن بها أمام محكمة الاستئناف عملا بنص المادة (36) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ومع التسليم بأن قاضي الأمور المستعجلة ينعقد له الاختصاص فيها اختصاصا نوعيا وفق صراحة النصوص، وأن الطعن يكون بكل منهما على استقلال عن الآخر، نرى أنه لا بد من النظر إلى فرضية الاختصاص القيمي والربط بين الدعوى الموضوعية والدعوى المستعجلة في بعض الحالات، وتقوم هذه الفرضية فيما إذا كانت الدعوى في الأمر المستعجل تتبع الدعوى العادية في الاختصاص أمام قاضي الصلح (قاضي المحكمة الابتدائية المشكلة من قاض واحد في عُمان). والفرضية هنا أنه وفي حال تقديم طلب مستعجل إلى قاضي الصلح باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة في دعوى منظورة أمامه هل يرتبط الطعن في الطلب المستعجل بمدى جواز الطعن في الدعوى الأصلية المتعلق بها؟.

لا بد من القول قبل الإجابة على هذا التساؤل أن لقاضي الأمور المستعجلة وفقاً لاجتهاد محكمة التمييز الأردنية الحق في الرجوع عن قراره في الأمر المستعجل إذا تغيرت صفات الخصوم

---

23 (23) –كانت المادة (٢/٢٨) من قانون محاكم الصلح قبل تعديلها بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١، تعتبر أن النصاب الانتهائي (١٠٠) مائة دينار، حيث كانت تنص على أنه: (يكون حكم محكمة الصلح قطعيا في القضايا الحقوقية المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز مائة دينار ويستثنى من ذلك دعاوى إخلاء المأجور ، أما الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى فتستأنف إلى محكمة الاستئناف)، وذلك بموجب القانون المعدل رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٨.

وتقابل في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري نصت المادة (٤٢) منه على أنه «تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها أربعين ألف جنيه ويكون الحكم انتهائيًا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة الآف جنيه. وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل في الإفلاس والصلح الواقي وغير ذلك مما ينص عليه القانون».

24 (24) – عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص(٨٣٢).

أو تبين أن هنالك أمور لم يطلع عليها أو ظهرت أمور تستدعي الرجوع عن القرار السابق، وهذا ما يخضع لسلطة قاضي الأمور المستعجلة التقديرية بغض النظر عما إذا كان ينظر في الأمر المستعجل على سبيل الاختصاص الأصيل أو التبعي، حيث قررت محكمة التمييز الأردنية " استقر الاجتهاد والقضاء المستعجل على أن القرار الصادر في الأمور المستعجلة يمكن الرجوع عنه إذا تغيرت صفات ومراكز الخصوم أو تبين أن هناك أمورا لم يطلع عليها قاضي الأمور المستعجلة أو ظهرت أمور تستدعي الرجوع عن القرار المستعجل»[25](25).

أما حول التساؤل السابق الذكر، فبدايةً بالنسبة إلى الدعاوى الصلحية التي تزيد قيمتها على مائتين وخمسين دينارا فإنها قابلة -كأصل عام- للطعن بها أمام محكمة الاستئناف، ويكون قرار قاضي الصلح في الأمورا المستعجلة في تلك الدعوى قابلا للطعن -في قبوله أو رفضه- أمام محكمة الاستئناف، وينطبق هذا الحال على الأحكام الصادرة عن المحكمة المشكلة من ثلاثة قضاة في عُمان والتي تزيد على ألف ريال عُمان. إلا أن الطعن في تلك الأمور المستعجلة يكون على صفة الاستقلال سنداً لنص المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أجازت الطعن في القضاء في الأمور المستعجلة بصفة الاستقلال عن الطعن في الدعوى العادية، حيث نصت المادة على أنه : «لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية:- 1 -الأمور المستعجلة...». ونص المادة (203) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني التي نصت على أنه «لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة ...».

وهذا ما قررته محكمة التمييز الأردنية حيث قضت «إذا كان الطعن يتعلق بقرار صادر من قبل قاضي الأمور المستعجلة حول تحديد أتعاب القيم وفق المادة 153 من الأصول المدنية . فانه بالرجوع إلى المادة 170 من نفس القانون فقد حددت القرارات التي يجوز الطعن فيها والتي تصدر أثناء السير في الدعوى ومنها القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة وهذا ينطبق على الطعن أمام محكمة الاستئناف، أما الطعن بالقرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أمام محكمة التمييز فإن ذلك يتطلب الحصول على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه.

25 (25) - قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٢٠٤٦ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢- منشورات مركز عدالة . وفي ذات المضمون قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٢٥١ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣- منشورات مركز عدالة .

وحيث لم يحصل المميز على مثل هذا الإذن فإن ذلك يستوجب رد التمييز شكلاً»[26](26).

ولا تثور الإشكالية وفق الفرض السابق بيانه، على أساس أن الطعن في قضاء قاضي الصلح «قاضي المحكمة الابتدائية المشكلة من قاض واحد في عُمان» باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة -وإن كان على صفة الاستقلال عن الحكم المنهي للخصومة في الدعوى الأصلية- يحقق مبدأ التقاضي على درجتين، فالدعوى الأصلية -وفي نتيجة الحكم- سيكون الحكم فيها قابلا للطعن أمام محكمة الاستئناف، ويحقق مبدأ التقاضي على درجتين، وفي الوقت ذاته يكون الحكم الصادر عن ذلك القاضي بصفته قاضيا للأمور المستعجلة حقق مبدأ التقاضي على درجتين، من خلال جواز الطعن به –وإن كان مستقلا عن الحكم المنهي للخصومة- أمام محكمة الاستئناف، وبذلك تكون الدعوى الأصلية التي طلب فيها الحماية الوقتية المستعجلة قد حققت مبدأ التقاضي على درجتين في شقيها، شق الحماية المستعجلة الوقتية، وشق الحماية الموضوعية للحق المتنازع عليه.

فعلى سبيل المثال، إذا ما رفعت دعوى أمام تلك المحكمة للمطالبة بمبلغ ألف دينار أردني أو ألفي ريال عُماني، وطلب المدعي من القاضي بصفته قاضيا للأمور المستعجلة إلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليه، وقرر إلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليه، فان طعن المدعى عليه بقرار الحجز التحفظي أمام محكمة الاستئناف -وان كان على صفة الاستقلال- قد حقق مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء المستعجل. وفي ذات الوقت فإن قرار القاضي بالنتيجة في موضوع النزاع قابل للطعن أمام محكمة الاستئناف، فيكون بذلك حقق مبدأ التقاضي على درجتين في الحكم المنهي للخصومة. فقرار الحجز التحفظي الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة يتمتع بالرقابة من محكمة الدرجة الثانية، وحكم القاضي في الموضوع تمتع برقابة محكمة الاستئناف، فمجمل الدعوى بشقيها المستعجل والأصلي تتمتع بمبدأ التقاضي على درجتين، وهذا يستوي مع المنطق القانوني والقضائي في تقرير الحماية الموضوعية والوقتية.

ونرى أن الارتباط الذي تم الحديث عنه في بداية هذا المبحث يتطلب القول بالارتباط أيضا في درجات التقاضي، فإذا كانت الدعوى الموضوعية يتم التقاضي فيها على درجتين، فإن الدعوى المستعجلة المتعلقة بها يجب أن تتمتع بالحماية ذاتها.

---

26 (26) – تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٩٨٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١- منشورات مركز عدالة .

إلا أن الأمر يختلف في حال ما إذا كانت الدعوى المنظورة أمام محكمة الصلح (المحكمة المشكلة من قاض واحد في عُمان) تساوي أو تقل عن مائتين وخمسين ديناراً في الأردن أو تساوي أو تقل عن ألف ريال في عُمان، فهذه الدعاوى وفق القانون الأردني العُماني لا يكون التقاضي فيه إلا على درجة واحدة، فالحكم الصادر فيها هذه الدعوى يكون نهائياً، ولا يجوز الطعن فيه أمام محكمة الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف)، فيكون والحالة الاستثنائية هذه التقاضي على درجة واحدة.وهنا يثور التساؤل عن الدعوى المستعجلة المقدمة في دعوى من هذه الفئة وهو هل يكون القرار الصادر فيها نهائياً كما هو حال الدعوى الموضوعية، ومن ثم يكون فيها التقاضي على درجة واحدة، أو تبقى خاضعة لنظام التقاضي على درجتين؟

في القانون العُماني نصت المادة (211) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني التي نصت على أنه «للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصهم الابتدائي، كما يكون لهم استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها». فتكون كافة الحكام الصادرة في الأمور المستعجلة خاضعة للطعن أمام محكمة الاستئناف.

وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن إلى تقرير أن قرارات قاضي الأمور المستعجلة خاضعة للطعن أمام محكمة الاستئناف (محكمة الدرجة الثانية)، ولو كانت الدعوى التي تقدم بها الطلب المستعجل لا تقبل الطعن أمام محكمة الاستئناف. وذلك تطبيقاً لحكم المادة (2/176) التي نصت على أنه : «يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة، أيا كانت المحكمة التي أصدرتها، وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك»[27](27). فالنص جاء مطلقاً على كافة القرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة، فيشمل الصادرة عن محكمة الصلح بصفتها قاضيا للأمور المستعجلة في الدعاوى التي تكون ضمن النصاب الانتهائي لمحكمة الصلح.

27 (27) – وقد كانت المادة (٢/١٧٦) تنص قبل تعديلها بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ على أنه : (يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها. وتبت المحكمة المختصة بهذا الاستئناف بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن).

وتقابل نص المادة ٢٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي نصت على أنه (يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها).

حيث قررت محكمة التمييز «تنص المادة 2/176 من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها»[28](28). وقد قررت أيضا «تعتبر القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة وان كانت قابلة للطعن بطريق الاستئناف أياً كانت المحكمة التي أصدرتها إلا أنها لا تقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك وفقا لأحكام المادة 2/176 من قانون الأصول المدنية»[29](29).

ويرى جانب من الفقه أن القاضي مطالب بالفصل في الدعوى في الأمر المستعجل بالسرعة وعلى مفترض الشواهد الإجمالية، دون المساس بأصل الحق. وهذا مبرر لفرض رقابة محكمة الاستئناف على أحكام قاضي الأمور المستعجلة، بغض النظر عن جواز الطعن أو عدمه في الدعوى الموضوعية التي يتربط بها الأمر المستعجل[30](30).

فمحكمة التمييز أجازت الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرت القرار في الأمر المستعجل، دون تمييز بين الحكم الصادر في أمر مستعجل في دعوى عادية تقبل الطعن بالاستئناف، وبين حكم آخر في أمر مستعجل في دعوى عادية لا تقبل الاستئناف، فقد أرست محكمة التمييز مبدأ انفصال الطعن في حكم قاضي الأمور المستعجلة عن جواز الطعن أو عدمه في الدعوى الأصلية.

ونرى أن محكمة التمييز الأردنية والرأي الفقهي السابق –مع الاحترام– محل نظر، وذلك للأسباب الآتية:-

أولا:- إن الحماية الوقتية التي حققها المشرع في القضاء المستعجل تسعى إلى المحافظة على حقوق المتخاصمين لحين البت في الدعوى الأصلية(كحال الحجز التحفظي)، أو لتوفير سبل الإثبات التي تتعلق بتلك الدعوى (ككشف إثبات الحالة أو سماع شهادة شاهد بداعي السفر أو المرض)، وحيث إن المشرع قد قرر أن الدعوى الأصلية لا تحتاج إلى حماية الدرجة الثانية في بعض الدعاوى نظرا لقلة أهميتها، وضآلة قيمتها، وتخفيفا عن كاهل القضاء في الدرجة الثانية من نظر الطعون في تلك الدعاوى، فإن كافة هذه الأسباب تذهب إلى عدم جواز الطعن في قضاء قاضي الأمور المستعجلة المتعلق بتلك الدعوى، فلا يعقل القول أن المشرع يمنح

---

28 (28) – تمييز حقوق ٣١٦٤/١٩٩٩– مجلة نقابة المحامين – ٢٠٠٠– ص ٢٢٥٧.

29 (29) – تمييز حقوق ١٥٠٣/٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ – منشورات عدالة.

30 (30) محمود زكي شمس، ١٩٩٧، قضاء الأمور المستعجلة في تشريعات الجمهورية العربية السورية، مؤسسة غبور للطباعة، دمشق، سوريا، ص(٣١٩).

التقاضي على درجتين لحماية قانونية مؤقتة في حين أن الدعوى الموضوعية التي تتعلق بها تلك الحماية تكون على درجة واحدة. فالقول هذا يتطلب انصراف أسباب عدم الطعن من ضآلة في قيمة الدعوى، وقلة في أهميتها، وتخفيفاً على كاهل الدرجة الثانية المتعلقة بالدعوى الموضوعية على الدعوى في الأمر المستعجل، والقول بعدم جواز قضاء القاضي هنا للطعن أمام محكمة الاستئناف، سواء تعلق بالدعوى الأصلية أو بما يرتبط بها من قرارات تتطلب الحماية المؤقتة، وذلك بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، ينسجم مع قلة أهمية تلك الدعوى، وأسباب عدم منحها حماية الدرجة الثانية.

ثانياً :- المشرع يهدف من خلال قصر التقاضي على درجة واحدة –كاستثناء على الأصل العام– إلى تخفيف عدد الطعون القضائية أمام محكمة الاستئناف، واعتبار الأحكام الصادرة عن القاضي هنا باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة في الدعوى المنظورة قابلة للاستئناف على رغم عدم قابلية الدعوى الأصلية للاستئناف لتحقيقه هذا الهدف.

ثالثاً : أما القول بأن الأحكام في الأمور المستعجلة تصدر على وجه السرعة ووفق الشواهد الإجمالية، فإن هذا الأمر في ذاته ينطبق أيضا على محكمة الاستئناف عند نظر الطعن.

ونرى أن تحقيق التقاضي على درجتين في أمر مستعجل في دعوى موضوعية تنظر على درجة واحدة، قول لا ينسجم مع التنظيم القضائي، فإذا كانت الدعوى الموضوعية التي وجدت الحماية الوقتية لحمايتها تحظى بدرجة واحدة من التقاضي، فلا يعقل القول بأن الحماية الوقتية المتعلقة بها يجب أن تحمى على درجتين من التقاضي.

وإذا كان الفصل في الطلب الموضوعي يلغي الفصل في الطلب المستعجل المرتبط به في الدعوى الموضوعية، وهو مبدأ مستقر في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، إلا إن الإشكالية تبقى قائمة وفق الفرض السابق الذكر، لإستقلال الطعن في الحكم الصادر في الطلب المستجل عن الطعن في الحكم الصادر في الطلب الموضوعي، فقد يصدر الحكم في الأمر المستعجل ويكتسب من صدر ضده القرار الحق في الطعن به ويطعن به فعلا، في حين ان الدعوى الموضوعية لم يفصل بها بعد رغم أن قيمتها تندرج ضمن النصاب الانتهائي لمحكمة الدرجة الأولى، وقد يصدر قرار محكم الاستئناف في الطعن في الأمر المستعجل قبل فصل محكمة الدرجة الأولى في الدعوى الموضوعية التي ترتبط فيها الطلب المستعجل، وهذا ما يعزز أيضا قولنا بضرورة ربط جواز الطعن الصدار في الأمر المستعجل بمدى جواز الطعن في الدعوى الموضوعية التي تعلق به ذلك الأمر المستعجل.

لذا يرى الباحث وجوب أن يكون الطعن في الحكم الصادر في الأمر المستعجل، في حال الاختصاص التبعي لقاضي الصلح (قاضي المحكمة الابتدائية المشكلة من قاض واحد في عُمان)، مرتبطاً بالدعوى العادية التي تطلبت الحماية الوقتية من قاضى الأمور المستعجلة. فإذا كانت الدعوى العادية ضمن النصاب الانتهائي لتلك المحكمة، وتتحقق فيها الحماية القضائية في درجة واحدة للأسباب التي أوردناها، فمن باب أولى أن يكون للدعوى في الأمر المستعجل الذي يسعى إلى تحقيق حماية وقتية في تلك الدعوى الحماية القضائية ذاتها أي التقاضي على درجة واحدة دون جواز الطعن به استئنافاً، إذ لا يستوي أن يتحقق للدعوى العادية حماية قضائية على درجة واحدة، ويتنازل المشرع عن مبدأ التقاضي على درجتين في تلك الدعاوى، في حين أن الأمر المستعجل المرتبط بتلك الدعوى الموضوعية –والذي يعد أقل أهمية من ذات الدعوى- يحظى بحماية على درجتين من التقاضي.

المطلب الثاني

محكمة البداية (الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة في عُمان) كقاض للأمور المستعجلة

واحترام مبدأ تعدد درجات التقاضي

في القانون الأردني يعتبر رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه –كأصل عام- صاحب الاختصاص الأصيل في الأمور المستعجلة حيث نصت المادة (1/31) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أن: «قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضاتها وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه».

أما قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني فقد نصت المادة (42) على انه (ينتدب في مقر المحكمة الابتدائية التي يوجد بها دائرة أو أكثر من ثلاثة قضاة قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ...).

وتنص المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في مطلعها على أن:«يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية، على أن هذا لا يمنع

من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل، إذا رفعت لها بطريق التبعية...».

فمحكمة البداية (الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة) قاض للأمور المستعجلة في حالة ما إذا كان رئيس محكمة البداية بصفته صاحب الاختصاص الأصيل في قضاء الأمور المستعجلة بحكم المادة (1/31) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ويكون أحد قضاتها المنتدب للقيام بقاضي الأمور المستعجلة في المادة (42) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني هذا من ناحية، وتكون أيضا قاضيا للأمور المستعجلة بالتبعية في الدعاوى المنظورة أمامها من خلال القاضي الذي ينظر الدعوى الموضوعية التي يتعلق بها الأمر المستعجل وبحكم ذات المادتين السابقتين.

ولما كان رئيس محكمة البداية في القانون الأردني لا يملك من الناحية العملية إمكانية الفصل في جميع الأمور المستعجلة المعروضة على محكمة البداية نظراً لحجم الدعاوى المعروضة على القضاء بشأن الأمور المستعجلة، فإن المشرع منحه الحق في الإنابة أو التفويض بالنسبة إلى هذا الاختصاص. وهذا ما يجري عليه العمل في محاكم البداية في الأردن؛ إذ إن جميع قضاة محكمة البداية مفوضون من رئيس محكمة البداية في النظر في الأمور المستعجلة، حيث يتم قيد الدعوى في الأمر المستعجل لدى قلم محكمة البداية الذي يعمل بدورة على توزيع الدعوى على قاض من قضاة البداية وفق السجل المعد من قبل القلم لذلك.

فقد جعل الاختصاص في الأمور المستعجلة لرئيس محكمة البداية، إلا أنه ومن الناحية العملية، ينظر قضاة محكمة البداية جميعا بصفتهم قضاة للأمور المستعجلة، فيما يقدم لدى محكمة البداية من الأمور المستعجلة، وتوزع الدعاوى عليهم كما هو حال الدعاوى العادية. فالإنابة أو التفويض الذي منحه القانون لرئيس محكمة البداية انسحب على جميع قضاة محكمة البداية التابعين لرئيس محكمة البداية. وهذا الأمر مبرر من خلال حجم الدعاوى في الأمور المستعجلة التي تقدم لدى محكمة البداية لتوفير الحماية الوقتية، سواء كانت بشكل دعاوى مستقلة تقدم إلى رئيس محكمة البداية، أو بشكل طلبات مرفقة مع الدعوى الأصلية. وفي ذات الوقت، فيما إذا كانت الدعوى التي يتعلق بها الأمر المستعجل منظورة أمام محكمة البداية، فإن لقاضي الموضوع صفة القضاء المستعجل إضافة لرئيس محكمة البداية.

فقضاة محكمة البداية يستمدون صلاحيتهم من تفويض أو إنابة رئيس محكمة البداية لهم في ممارسة وظيفة القضاء المستعجل، إذا كان ذلك فيما يقدم من دعاوى في الأمور المستعجلة بشكل

دعوى مستقلة أو مرفق مع دعوى عند قيدها، وفي فترة تبادل اللوائح[31(31)] ولم يتحدد لها قاض بعد، أما إذا كان مقدم بصفة التبعية في دعوى منظورة، فإن قاضي البداية يستمد اختصاصه كقاض للأمور المستعجلة بالتبعية بالنسبة للدعوى الموضوعية.

ومن هنا نلحظ أن الارتباط بين الدعوى في الأمر المستعجل وبين الدعوى العادية ليس مناط اختصاص قاضي البداية، إذا كان مفوضاً أو منابا من رئيس محكمة البداية، سنداً لنص المادة (31) من قانون أصول المحاكمات المدنية. أو القاضي المنتدب كقاضي للأمور المستعجلة لأداء هذه الوظيفة بحكم نص المادة (42) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني؛ فالاستقلالية بين الدعويين متوافرة، ولو نظرهما نفس القاضي، ذلك أن الدعوى العادية ينظرها القاضي بصفته مختصا بنظرها نوعيا أو قيمياً وولائياً ودولياً. وفي الوقت ذاته يعتبر قاضيا للأمور المستعجلة بناء على تفويض أو إنابة رئيس محكمة البداية، فهو قاض للأمور المستعجلة ذو اختصاص نوعي على الدعوى دون النظر في عنصر التبعية بين الدعوى العادية وبين الدعوى في الأمر المستعجل، وإن كان نظر الدعوى في الأمر المستعجل والدعوى العادية من القاضي ذاته يحقق فائدة عملية لغايات الفصل في الدعوى المستعجلة لاطلاعه على مجمل الدعوى وبيناتها، إلا أنه لا يستمد اختصاصه من التبعية بل باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة بصفة الاستقلال.

أما إذا كان القاضي ينظر النزاع بصفة التبعية للدعوى الموضوعية سنداً لنص المادة (32) أردني و(42) عُماني فإن عنصر الارتباط متحقق بين الأمر المستعجل وبين الدعوى الموضوعية، فالأمر المستعجل يدخل في اختصاص القاضي تبعاً لاختصاصه بالدعوى العادية نظرا لتبعية الدعوى في الأمر المستعجل للدعوى الموضوعية من حيث الاختصاص.

وإذا ما بينا أنه يطعن في قرارات قاضي الأمور المستعجلة أمام محكمة الاستئناف، التي بدورها تقوم بالفصل في الطعن دون إعادة إلى محكمة الدرجة الأولى، باعتبار محكمة الاستئناف قضاء الدرجة الثانية في هذه الحالة، فقد قررت محكمة التمييز الأردنية أنه «يستفاد من المادة 170 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه «لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية ومنها 1- الأمور المستعجلة . وحيث إن قرار محكمة الاستئناف المطعون فيه قضى بفسخ القرار المستأنف باعتبار أنه سابق لأوانه، وأنه قد أرفق بالملف

31(31) وتبادل اللوائح يعني تبادل لائحة الدعوى وبيناتها بالنسبة للمدعي واللائحة الجوابية وبينات المدعى عليه لدى قلم محكمة البداية، قبل عقد جلسات لدى القاضي للفصل في النزاع. انظر المواد (٥٧-٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

كتاب صادر عن سلطة المياه وهو ما يتعين معه اطلاع قاضي الأمور المستعجلة على هذا الكتاب قبل إصدار قراره في الطلب أنه قرار باطل لمخالفته نص المادة 5/188 من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ إن الفسخ والإعادة لا يكون إلا في حالة رد الدعوى لعدم الاختصاص أو لكون القضية، مقضية أو لمرور الزمن، أو لعدم الخصومة أو لأي سبب شكلي يكون . وحيث إن قرار قاضي الأمور المستعجلة في المحكمة الابتدائية لم يتضمن رد الطلب لأحد هذه الأسباب وإنما تضمن قبول وإصدار قرار قضى بوقف أعمال محطة مي لخدمة السيارات ولذلك يكون إعادة الأوراق إلى قاضي الأمور المستعجلة مخالفاً للقانون إذ كان على محكمة الاستئناف أن تفصل في الاستئناف المرفوع إليها لا أن تعيد الأوراق إلى قاضي الأمور المستعجلة»[32](32).

وهذا ما يذهب إليه بناء على القول بأن الطعن في الحكم الصادر في الدعوى العادية وبين الحكم الصادر في الدعوى المستعجلة، وإن كان يتم أمام محكمة الاستئناف، إلا أنهما غير مرتبطين في حال ما إذا كان صادرا عن رئيس محكمة البداية أو من ينيبه أو من يفوضه في القانون الأردني أو صادرا عن القاضي الذي المنتدب للقيام بوظيفة قاضي الأمور المستعجلة في القانون العُماني، ومرتبطان إذا كان صادراً عن القاضي الذي ينظر في الطلب المستعجل بصفة التبعية للدعوى الموضوعية، إلا أن ذلك قد لا يغدو ذا أثر في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون الإجراءات المدنية العُماني، فجميع الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف بحكم المادة (176) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي نصت على أن : «1- تستأنف الأحكام الصادرة من المحاكم البدائية ومحاكم الصلح إلى محكمة الاستئناف على أن ترعى في ذلك أحكام أي قانون آخر. 2- يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة، أيا كانت المحكمة التي أصدرتها، وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك» ونص المادة (211) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني التي نصت على أنه (للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصهم الابتدائي، كما يكون لهم استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها).

فجميع الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية، سواء أكانت من رئيس محكمة البداية أم من أحد قضاتها بصفته قاضيا للأمور المستعجلة في القانون الأردني أم عن القاضي المنتدب لذلك في

32 (32) – قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٥٣٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ – منشورات مركز عدالة.

القانون العُماني – قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف، فمبدأ التقاضي على درجتين سواء كان في الحكم الصادر في الدعوى العادية أم في الدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة – يقبل الطعن أمام محكمة الطعن العادي (الاستئناف)؛ في احترام مبدأ تعدد درجات التقاضي في الدعويين، وذلك بغض النظر عن الاختلاف في ميعاد الطعن[33](33) ونظر الطعن بين التدقيق والمرافعة[34](34).

إلا أن الأمر مختلف في الطعن بالتمييز فالدعوى العادية في القانون الأردني إذا ما زادت قيمتها على عشرة آلاف دينار أردني فإنها قابلة للطعن بالتمييز سنداً لنص المادة (1/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[35](35)، وإذا ما ساوت أو قلت عن عشرة الآلاف دينار، فإنها لا تكون قابلة للطعن إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز، على حين يكون الأمر على خلاف ذلك في الحكم الصادرة في الأمر المستعجل، فإن كان قابلاً للاستئناف كما سبق بيانه، إلا أنه غير قابل للتميز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه[36](36)، وذلك بغض النظر عن قيمة

---

33 (33) – فميعاد الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة البداية في الموضوع ثلاثون يوما عملا بنص المادة (١/١٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه : «تكون مدة الطعن بالاستئناف ثلاثين يوماً في الأحكام المنهية للخصومة ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك»، على حين يكون ميعاد الطعن في الأمور المستعجلة عشرة أيام حيث نصت المادة (٢//١٧٨) من ذات القانون على أنه: «كما تكون مدة الطعن عشرة أيام في القرارات القابلة للطعن بموجب أحكام المادة (١٧٠) من هذا القانون»، وقد نصت المادة (١/١٧٠) على أنه : «لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل الآتية:-
١ -الأمور المستعجلة ..».

34 (34) – حيث ميز المشرع في الدعوى الموضوعية بين التدقيق والمرافعة، فالمادة (١٨٢) تنص على أن : (١-تنظر محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح والأحكام الصادرة وجاهياً عن محاكم البداية إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، إلا إذا قررت رؤيتها مرافعة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب أحد الخصوم.
٢ -تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح ومحاكم البداية وذلك في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إذا طلب احد الخصوم رؤيتها مرافعة.
٣ -مع مراعاة مع ورد في المادة (٥٩) من هذا القانون تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الوجاهي في الدعاوى التي لم يستكمل فيها المستأنف دوره في تقديم بيناته ودفوعه لأسباب خارجة عن إرادته تقتنع المحكمة بتوافرها.
٤- تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الدعاوى التي تعاد إليها منقوضة من محكمة التمييز.». في حين أن جميع الطعون المقدمة في الأمور المستعجلة تنظر تدقيقاً على رغم عدم النص على ذلك صراحة. انظر محمود الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨، مرجع سابق، ص(٢٢٢) .

35 (35) – تنص المادة (١/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه : «يقبل الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة ألاف دينار، وذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهية، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت قد صدرت تدقيقاً أو بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً على الرغم مما ورد في أي قانون آخر».

36 (36) – وقد كانت الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة لا تقبل التمييز ولو كان بإذن من رئيس محكمة التمييز سندا لنص المادة (٢/١٧٦) التي كانت تنص قبل التعديل على أنه : «يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة

الدعوى العادية المنظورة أمام محكمة الاستئناف بأن زادت عشرة الآلاف أو ساوت أو قلت عن عشرة الآلاف دينار، فلا يرتبط الطعن بالتمييز بين الحكم في الأمر المستعجل وبين الدعوى العادية التي تعلق بها الأمر المستعجل. فقد قضت محكمة التمييز الأردنية «يستفاد من المادتين 33 و 141 من الأصول المدنية رقم 24/ 988 المعدل بالقانون رقم 14/ 2001 أن المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة يستطيع النظر في الطلب مرافعة للتثبت من العناصر اللازمة لإيقاع الحجز أهمها أن لا تكون قيمة المحجوز عليه زائدة كثيراً عن مبلغ الدين ثم أن مقدار الدين أما أن يكون معلوماً أو أن المحكمة تقدره على وجه التخمين وتكلف طالب الحجز بتقديم كفالة على شكل تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد هي أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها .....

أجازت المادة 176/ 2 من الأصول المدنية المعدلة بالقانون رقم 14/ 2001 ، استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها ، وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك» [37](37).

ومع ذلك، وحيث إن محكمة التمييز لا تعتبر درجة من درجات التقاضي في الأردن[38](38)، فإن مبدأ التقاضي على درجتين متحقق في الأحكام الصادرة عن رئيس محكمة البداية أو أحد قضاتها بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، كما هو الحال في الأحكام الصادرة في الدعوى العادية. وهذا الأمر مستحب – وفق وجهة نظر الباحث– في توازن الطعن بالأحكام بين الدعوى العادية والدعوى في الأمر المستعجل، لضمان توفير الحماية القضائية على الدعوى العادية والدعوى في الأمر المستعجل على درجتين من التقاضي. فالحماية الوقتية المتمثلة في الدعوى في الأمر المستعجلة، والتي عادة ما تكون لحماية الحق الموضوعي في الدعوى العادية، يجب أن تتمتع بذات درجات التقاضي التي تتمتع بها الدعوى ذات الحماية الموضوعية.

التي أصدرتها. وتبت المحكمة المختصة بهذا الاستئناف بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن»، وذلك ما سار عليه اجتهاد محكمة التمييز، حيث قررت في قرارها رقم (1393 / 1994) – مجلة نقابة المحامين – سنة ١٩٩٥– ص (١٩٥٩) أنه «أوضحت المادة ٢/١٧٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ أن القرارات الاستئنافية الصادرة عن محكمة الاستئناف في المواد المستعجلة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن وعليه يكون القرار الصادر عن محكمة الاستئناف والقاضي بفسخ قرار قاضي الأمور المستعجلة والمتضمن وقف تنفيذ القضية الإجرائية غير قابل للطعن وبالتالي يكون التمييز مستوجب الرد شكلا».

37 (37) – قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٢٦٣٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/١/٣١– منشورات مركز عدالة.

38 (38) عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص(٨٧٣).

المبحث الثاني

محكمة الدرجة الثانية كقاض للأمور المستعجلة

واحترام مبدأ تعدد درجات التقاضي والتنازل عنه

عَدَلَ المشرع قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بالقانون رقم (14) لسنة (2001) المادة (31) منه بأن أضاف الفقرة (2) إليها بالنص على أنه: «تختص محكمة الاستئناف بالنظر والفصل في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الدعاوى المنظورة أمامها»[39](39)، ولا يوجد لهذا النص مقابل في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، وإن كانت محكمة الاستئناف العُمانية تعتبر قاضيا للأمور المستعجلة فيما يعرض عليها من طلبات مستعجلة بالتبعية سنداً لنص المادة (42) السابقة الذكر التي نصت على أن محكمة الموضوع تعتبر قاضيا للأمور المستعجلة في الدعوى المنظورة أمامها[40](40) . ومن خلال هذه المادة، أصبح لمحاكم الاستئناف الأردنية ومحاكم الاستئناف العُمانية صلاحية النظر في الأمور المستعجلة التي تنظرها محكمة الاستئناف بصفة التبعية للدعوى الأصلية المنظورة أمامها.

وهنا يبدر للذهن تساؤل حول احترام مبدأ تعدد درجات التقاضي في الأحكام التي تصدر عن محكمة الاستئناف بصفتها قاضيا للأمور المستعجلة بصفة التبعية؟ وحول مدى جواز الطعن في هذه الأحكام أمام محكمة التمييز أو أمام المحكمة العليا في عُمان؟ وهل يعتبر ذلك تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي العُماني والأردني؟

وفي ذات الوقت فقد أجاز المشرع الأردني في المادة (169) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن : «للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم إذا اعتمد على أسباب خلاف الأسباب التي بني عليها الادعاء أو على أحد هذه الأسباب . ولا يجوز له أن يطعن في الحكم الذي قبله صراحة أو ضمنا ما لم ينص القانون على غير ذلك». ونصت المادة (177) من ذات القانون على أنه : «إذا اتفق الفريقان على أن ترى دعواهما وتفصل في محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون لأي منهما الحق في استئناف حكم تلك المحكمة لا يبقى لأي منهما الحق في استئناف الحكم الذي تصدره تلك المحكمة»، والمشرع العُماني نص على ذلك في المادة (202) على انه «لا يجوز الطعن في الأحكام إلا

39 (39) – أنظر الإشارة السابقة (١٠).

40 (40) – مليجي – الموسوعة – مرجع سابق – الجزء الرابع –ص (٦٦١-٦٦٢).

من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك...»، ونصت المادة (211) على انه «... ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة أول درجة انتهائياً».

وهذا يثير تساؤلا حول مدى جواز الاتفاق من قبل الفرقاء على أن ترى دعواهما في الأمر المستعجل في درجة واحدة؟.

وللإجابة على التساؤلات السابقة يتناول هذا المبحث بيان محكمة الاستئناف كقاض للأمور المستعجلة واحترام مبدأ تعدد درجات التقاضي في مطلب أول، والتنازل عن مبدأ التقاضي على درجتين في الأمور المستعجلة في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

محكمة الاستئناف كقاض للأمور المستعجلة

واحترام مبدأ تعدد درجات التقاضي

عُدِّلَ نص المادة (31) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بالقانون المعدل رقم (14) لسنة 2001، حيث تم إضافة الفقرة الثانية بالنص على أنه : «تختص محكمة الاستئناف بالنظر والفصل في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الدعاوى المنظورة أمامها». ونصت المادة (42) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني على أنه «...على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية».

وإن كنا نرى أن نص مطلع المادة (32) التي نصت على أنه : «يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية»، فمحكمة الموضوع المنصوص عليها هنا تشمل في مجملها محكمة الاستئناف، فقد جاءت مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه.

فإذا كان الأصل العام أن الطلب القضائي الذي يطرح أمام محكمة الاستئناف مباشرة ولأول مرة فإن ذلك يؤدي إلى حالة عدم الاختصاص المطلق لمخالفته لقاعدة التقاضي على درجتين [41](40) إلا أن المشرع العُماني والأردني أجاز لمحكمة الاستئناف النظر في الأمور المستعجلة المتعلقة

41 (40) – أسامة جامع، النطاق الموضوعي لخصومة الاستئناف دراسة مقارنة في قانون المرافعات ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ب ت ، ص ٤٣.

بالدعاوى المنظورة أمامها، من باب أن المحكمة الناظرة في النزاع أقدر من غيرها على اتخاذ القرار المناسب بالأمر المستعجل المرتبط بالدعاوى الموضوعية التي تتقرر الحماية الوقتية لها بموجب الطلب المستعجل، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، يوفر تقديم الطلب المستعجل لذات المحكمة التي تنظر الدعوى الموضوعية الوقت والجهد للمحكمة، وللمتداعين، للمحكمة، ذلك أن تقديم الطلب المستعجل إلى محكمة أخرى غير التي تنظر النزاع الموضوعي يودي إلى تعطيل الدعوى الموضوعية المتعلق بها الأمر المستعجل من باب نقل الدعوى الموضوعية إلى قاضي الأمور المستعجلة للتحقق من توافر شروط الأمر المستعجل، وحتى يتمكن من الفصل في الأمر المستعجل، وللمتداعين، من ناحية تأخير البت في النزاع والسير في الدعوى الموضوعية.

وقد قررت محكمة التمييز الأردنية في هذا المجال انه «إذا وجدت محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع في قضايا الأمور المستعجلة ، أن إعطاء القرار بوقف تنفيذ إخلاء العقار من شاغليه فيه مساس بأصل الحق المدعى به من أن البنك المميز ضده لم يتقيد بما التزم به في الاتفاقية، وهو التنازل عن العقار موضوع الطلب للمميز نزار ، وعليه ولعدم توافر الشروط المبحوث عنها في المادة 32 من قانون الأصول المدنية فإن الطلب يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل» [42](41).

فالمشرع منح محكمة الاستئناف اختصاصاً تبعياً في نظر الأمور المستعجلة المتعلقة بالدعاوى العادية المنظورة أمامها، فينعقد الاختصاص لمحكمة الاستئناف بالتبعية في الأمور المستعجلة، ولها نظر هذا الطلب مرافعةً أو تدقيقاً[43](42) . فالارتباط بين الدعوى العادية والدعوى المستعجلة متوافر أمام محكمة الاستئناف في انعقاد الاختصاص، إلا إن منح صلاحية لمحكمة الاستئناف في نظر الأمر المستعجل المتعلق بالدعوى الأصلية، لا يعني سلب صاحب الاختصاص الأصيل اختصاصه في الأمور المستعجلة، وهو هنا رئيس محكمة البداية أو من ينيبه أو من يفوضه. فمن حق صاحب المصلحة في طلب الحماية الوقتية اللجوء إلى رئيس محكمة البداية لطلب الحماية الوقتية، وهنا يطبق ما سبق قوله في المطلب الثاني من المبحث الأول، إلا أن طلب الحماية الوقتية

---

42 (41) – قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٣٢٣٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/١/١٣- منشورات مركز عدالة .

43 (42) – قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٢٦٣٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ – منشورات مركز عدالة (يستفاد من المادتين ٣٣ و ١٤١ من الأصول المدنية رقم ٢٤/ ٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٤/ ٢٠٠١ أن المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة يستطيع النظر في الطلب مرافعة للتثبت من العناصر اللازمة لإيقاع الحجز أهمها ألا تكون قيمة المحجوز عليه زائدة كثيراً على مبلغ الدين ثم إن مقدار الدين إما أن يكون معلوماً أو أن المحكمة تقدره على وجه التخمين وتكلف طالب الحجز بتقديم كفالة على شكل تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد هي أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها).

يكون إما أمام محكمة الاستئناف بصفتها قاضيا للأمور المستعجلة، أو أمام رئيس محكمة البداية، فلا يجوز الجمع بين الخيارين أو استخدام أحدهما ثم الأخر، إذ لا يجوز تحريك دعويين أمام جهتين قضائيتين مختلفين بين ذات الأطراف والموضوع والسبب، إضافة إلى حجية الأمر المقضي به[44](43).

ولا بد من التمييز في القانون الأردني-هذا لا ينطبق على القانون العُماني فكافة خصومات الاستئناف ترى مرافعة- بين نظر الدعوى مرافعة أو تدقيقاً أمام محكمة الاستئناف، ففي الدعوى المنظورة مرافعة؛ بأن يسمح لوكلاء المتداعين المثول أمام محكمة الاستئناف، من السهولة لإمكان تقديم أي من المتداعين الطلب في الأمر المستعجل خلال الجلسات، أما في الدعاوى التي تنظر تدقيقا فإنه لإمكان تقديم الطلب المستعجل في الجلسة لعدم إمكانية المتداعين المثول أمام محكمة الاستئناف. فلا بد بداية من طلب نظر الدعوى مرافعة، وفي حال تقرير نظرها مرافعة، يتم تقديم الطلب في الأمر المستعجل، أما في حالة رفض الطلب ونظرها تدقيقا دون فتحها إلى المرافعة، فإن الطلب المستعجل يقدم إلى قلم محكمة الاستئناف لرفعه إلى الهيئة التي تنظر في النزاع.

وإذا كانت الغاية والحكمة من نظر الدعوى في الأمر المستعجل يتم بصفة الاختصاص التبعي للدعوى العادية، وهذا ما يتحقق من خلال المزايا السابقة الذكر، فإن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو ما مدى احترام مبدأ تعدد درجات التقاضي في الأحكام التي تصدر عن محكمة الاستئناف بصفتها قاضيا للأمور المستعجلة ؟.

وللإجابة على هذا التساؤل، لا بد بداية من القول أن الاختصاص في الأمور المستعجلة ينعقد إلى محكمة الاستئناف بصفة الاختصاص التبعي المنعقد في الدعوى الموضوعية التي يتعلق بها الأمر المستعجل، والدعوى الموضوعية المنظورة أمام محكمة الاستئناف لا بد قطعا أنها قد مرت بالدرجة الأولى من التقاضي –أمام محكمة البداية أو أمام محكمة الصلح. فالتقاضي على درجتين متحقق في الدعوى الموضوعية التي يرتبط بها الأمر المستعجل، في حين أن الأمر المستعجل المقدم مباشرة إلى محكمة الاستئناف لم يمر في ذات المراحل التي مرت بها الدعوى الموضوعية، فلم يمر بالدرجة الأولى لا أمام قاضي الأمور المستعجلة بصفة الاستقلال، ولا أمام محكمة الدرجة الأولى التي نظرت النزاع الموضوعي. فمحكمة الاستئناف تمثل الدرجة الأولى من التقاضي في الأمر

44 (43) – أحمد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص(٣٣٧).

المستعجل، على خلاف الأمر بالنسبة إلى الدعوى الموضوعية المرتبط بها الأمر المستعجل، كونها في هذه المرحلة لا تشكل محكمة طعن بالأمر المستعجل بل محكمة درجة أولى تنظر في الأمر المستعجل لأول مرة بصفة التبعية للدعوى العادية المنظورة أمامها.

وقد يعتبر عدم تقديم الطلب المستعجل امام محكمة الدرجة الأولى وتدقيمه امام محكمة الدرجة الثانية تنازلا عن درجة من درجات التقاضي وهي الدرجة الأولى، باعتبار أن من توافرت له المصلحة في تقديم الطلب أمام المحكمة الابتدائية ولم يقدمه هنالك قد تنازل عن هذه الدرجة، ولكن الأمر قد يكون خلاف ذلك أحيانا، فربما لاتتوافر للشص المصلحة في تقديم الطلب المستعجل إلا بعد عرض الدعوى الموضوعية المتعلق بها الطلب المستعجل على محكمة الدرجة الثانية، بمعنى أن شروط الطلب المستعجل لم تكن متوافرة عن النظر الدعوى الموضوعية في الدرجة الأولى، ولكنها توافرت عند نظر الدعوى الموضوعية من محكمة الدرجة الثانية، فهنا على من له المصلحة في تقديم الطلب المستعجل سيعمل على تقديمه الى محكمة الدرجة الثانية مباشرة بالتبعية دون أن يكون قد تنازل عن الدرجة الأولى لأن تقديم الطلب أساسا لم يكن متاحا أمام محكمة الدرجة الأولى، فقد يعمد المدعى عليه إلى تهريب أمواله عند نظر الدعوى من محكمة الدرجة الثانية فيلجأ هنا الطرف الآخر لتقديم طلب القاء الحجز التحفظي إلى محكمة الدرجة الثانية لأنها تنظر الدعوى الموضوعية.

فإذا كانت محكمة الاستئناف تشكل الدرجة الأولى للتقاضي في الأمر المستعجل المتعلق بدعوى منظورة أمام محكمة الاستئناف، فهل من الجائز الطعن بالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بصفتها قاضيا للأمور المستعجلة أمام محكمة التمييز؟ وهل تشكل محكمة التمييز في هذه الحالة درجة ثانية؟

بداية، إن المشرع الأردني نص صراحة على جواز تمييز الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه، حيث نصت المادة (2/176) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: (يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة، أيا كانت المحكمة التي أصدرتها، وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعون المقدم إليها بقرار لا يقبل التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك)[45](44)، فالأحكام الصادرة في

45 (44) – انظر الإشارة (٣٦).

الأمور المستعجلة تميز بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه، سواء في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة الدرجة الثانية بالنسبة للطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن رئيس محكمة البداية بصفته قاض للأمور المستعجلة، أو أي من قضاة محكمة البداية أو الصلح بصفتهم قضاة للأمور المستعجلة لأنها، كما سبق بيانه، أو بالنسبة إلى الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بصفتها قاضي الأمور المستعجلة ومحكمة الدرجة الأولى التي تقدم إليها مباشرة بصفة التبعية للدعوى المنظورة أمامها.

وكافة الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف العُمانية في الأمور المستعجلة يطعن بها أمام المحكمة العليا سواء كان الحكم صادر في طعن بحكم محكمة الدرجة الأولى بصفتها قاضيا للأمور المستعجلة أو كانت أصدرت الأمر المستعجل بصفتها قاضي الأمور المستعجلة بالتبعية للدعوى المنظورة أمامها.

فالمشرع لم يميز بين الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بصفتها درجة ثانية في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى بصفتها مختصه اختصاصا تبعا في الدعوى الموضوعية، وبين الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف -دون طعن- باعتبارها قاضي الأمور المستعجلة، باعتباره محكمة الدرجة الأولى في هذا الأمر المستعجل المقدم إليها بصفة التبعية للدعوى الموضوعية المنظورة أمامها. ففي الحالتين لا بد من الحصول على إذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه للطعن في الحكم الصادر في الأمر المستعجل في القانون الأردني، ومن المعلوم أن الإذن بالتمييز لا يمنح إلا إذا تعلق في نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد [46](45). أما في القانون العُماني فكافة الأحكام في الأمور المستعجلة تكون قابلة للطعن دون حاجة لأذن.

وهكذا، يكون الأمر في حال منح الإذن بالتمييز أمام محكمة التمييز الأردنية أو الطعن أمام المحكمة العليا العُمانية وعرض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بصفتها قاضيا للأمور المستعجلة وفق الاختصاص التبعي بالدعوى العادية على محكمة التمييز أو المحكمة العليا، فإن هذه المحكمة لا تعتبر محكمة درجة ثانية لذلك الحكم. فمحكمة التمييز أو المحكمة العليا محكمة

46 (45) – تنص المادة (٤/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: (على طالب الإذن بالتمييز أن يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة أو التي على جانب من التعقيد القانوني وذلك تحت طائلة رد الطلب شكلاً). راجع أيضا وضاح البلبيسي، ١٩٩٣، القضاء المستعجل في الأردن – دراسة مقارنة، المعهد القضائي الأردني، عمان، الأردن، ص(٧٩).

تراقب التطبيق السليم للقانون ولا تمثل درجة ثالثة من التقاضي بالنسبة للأحكام العادية[47](46). ومن ثم لا تمثل درجة ثانية عند الطعن في الأمر المستعجل الصادر عن محكمة الاستئناف، فتبقى رقابة هذه المحكمة رقابة تتعلق بالقانون، ولا تراقب مجمل الدعوى المستعجلة التي نظرت أمام محكمة الاستئناف. فلا يتحقق الأثر الناقل (الناشر) في الدعوى المستعجلة عند الطعن بها أمام محكمة التمييز أو المحكمة العليا. فهذه المحكمة لا تمثل درجة ثانية للتقاضي في هذه الحال.

ومما يؤكد ذلك أن رقابة محكمة التمييز أو المحكمة العليا على الطعون التي تقدم في الأحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة التي صدرت عن الدرجة الأولى، وتم الطعن فيها استئنافاً، ومن ثم طعن بها أمام محكمة التمييز أو المحكمة العليا لا تحصل إلا عن درجتين من التقاضي. الدرجة الأولى التي تمت أمام محكمة الدرجة الأولى. والدرجة الثانية التي تمت أمام محكمة الاستئناف بصفتها محكمة الطعن العادي بهذه الأحكام، في حين رقابة محكمة التمييز أو المحكمة العليا تشكل رقابة قانون ولا تشكل درجة ثالثة من التقاضي.

ويقابل هذا أن الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بصفتها قاضيا للأمور المستعجلة فالأحكام التي تصدر عنها كقاض للأمور المستعجلة في دعوى منظورة أمامها ويطعن بها لا تحظى إلا بدرجة واحدة من التقاضي وهي محكمة الاستئناف، فمحكمة التمييز أو العليا لا تشكل درجة ثانية من التقاضي في هذه الحالة، إضافة إلى أن إتاحة المجال للخصم بتقديم طلبه أمام المحكمة الإبتدائية أمام محكمة الإستئناف ولم يقدمه يعتبر تنازلا عن ذلك الطلب.

ومن هنا، أدى نص المادة (2/31) أردني والمادة (42) بمنح محكمة الاستئناف صفة قاض للأمور المستعجلة في الدعاوى المنظورة أمامها إلى وجود خلل تنظيمي في درجات التقاضي في القضاء المستعجل. فلا تستوي درجات التقاضي في الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة، فتارة تكون على درجتين إذا صدرت عن محكمة الدرجة الأولى. وتارة تكون على درجة واحدة إذا صدرت عن محكمة الاستئناف بصفتها قاضيا للأمور المستعجلة على رغم أنها تمثل الأحكام والحالات ذاتها.

---

47 (46) – احمد أبو الوفا، ١٩٥٩، المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، القاهرة ، مصر، ص (٩٨٩).

والخلل التنظيمي في احترام مبدأ تعدد درجات التقاضي في الأحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة يظهر جليا في أن الأحكام الصادرة عن قاضي الصلح (قاضي المحكمة المشكلة من قاض واحد في عُمان) باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة، ولو كانت مرتبطة بدعوى تدخل في النصاب الانتهائي لأحكام تلك المحكمة -كما سبق بيانه في المطلب الأول من المبحث الأول- تتمتع بمبدأ التقاضي على درجتين، على رغم ضآلة أهميتها. في حين أن الأحكاما الصادرة عن محكمة الاستئناف بصفتها قاضيا للأمور المستعجلة لا تتمتع بمبدأ التقاضي على درجتين، رغم أهميتها مقارنة مع الدعاوى المعروضة على محكمة الدرجة الأولى. فالمشرع منح أحكاماً صادرة عن قاض للأمور المستعجلة في الدرجة الأولى مبدأ التقاضي على درجتين. في حين أنه وفي الوقت ذاته منع أحكاما أخرى صادرة عن قاضي الأمور المستعجلة (الاستئناف) من مبدأ التقاضي على درجتين، وهذا ما لا يتفق مع المنطق القانوني والقضائي، فليس العبرة بالمحكمة مصدرة القرار بل العبرة بصفة المحكمة مصدرة القرار باعتبارها قاضيا للأمور المستعجلة، فتستوي محكمة الاستئناف مع محكمة الدرجة الأولى في حال أن نظرت الأمر المستعجل بصفتها قاضيا للأمور المستعجلة لا بصفتها محكمة طعن عادي.

فالنظر إلى محكمة الاستئناف هنا لا يكون بصفتها تمثل محكمة الطعن العادي (الاستئناف)، ومن ثم تكون الدرجة الثانية للتقاضي، بل بصفتها قاضيا للأمور المستعجلة، كما هو شأن محكمة الدرجة الأولى بصفتها قاضيا للأمور المستعجلة. فتستوي هنا محكمة الاستئناف باعتبارها قاضيا للأمور المستعجلة مع قاضي الأمور المستعجلة في الدرجة الأولى باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة. فهي –والحالة هذه- تمارس وظيفة القضاء المستعجل. ولا يرد القول هنا بأن محكمة الاستئناف تتشكل من قضاة أكثر خبرة وعدداً، ذلك أن زيادة عدد القضاة وخبرتهم في محكمة الاستئناف ،وإن كان قد يجعل قرارها أكثر وثاقة، إلا أنه لا يغني عن ضرورة احترام مبدأ تعدد درجات التقاضي في الأحكام الصادرة عنها بصفتها قاضيا للأمور المستعجلة.

ومن هنا، يجب النظر إلى الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة بغض النظر عن الصفة الأصلية للمحكمة التي أصدرته أكانت صلحا أم بداية أم استئنافا. فهذه الأحكام تصدر عن قضاء الأمور المستعجلة (محكمة الأمور المستعجلة). وهذا ما يستتبع القول بأنه يجب عدم التمييز في درجات التقاضي بين الحكم الصادر عن قاضي الدرجة الأولى بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وبين الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بصفتها قاض للأمور المستعجلة.

فعلى سبيل المثال، لا يعقل أن يصدر قرار عن محكمة الدرجة الأولى بصفتها قاضيا للأمور المستعجلة بإلقاء الحجز التحفظي على مال للمدعى عليه، وهنا يقبل قراره الاستئناف، أي يحوز على درجتين من التقاضي، وبين حكم صادر عن محكمة الاستئناف، بصفتها قاضيا للأمور المستعجلة بإلقاء الحجز التحفظي على المدعى عليه، ويكون قرارها على درجة واحدة من التقاضي (استئناف بصفتها قاضيا للأمور المستعجلة). فلا يجوز استئنافه، لأنه أصلا صادر عن محكمة الاستئناف، ولا يعتبر ذلك تحقيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، ولو طعن به تمييزاً، كما سبق بيانه.

وينتج عن هذا أن الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بصفتها قاضيا للأمور المستعجلة بالتبعية لا تتمتع بمبدأ التقاضي على درجتين، على خلاف الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى كقاض للأمور المستعجلة بالتبعية، فإنها تتمتع بمبدأ التقاضي على درجتين. وهذا ما يتطلب تدخل المشرع لمعالجة الخلل التنظيمي في درجات التقاضي في الأمور المستعجلة.

المطلب الثاني

التنازل عن مبدأ التقاضي على درجتين في الأمور المستعجلة

أجاز قانون أصول المحاكمات المدنية التنازل عن الطعن صراحة أو ضمنا، فقد نصت المادة (2/169) على أنه: «للمحكوم له أن يطعن في الحكم إذا اعتمد على أسباب خلاف الأسباب التي بني عليها الإدعاء أو على أحد هذه الأسباب. ولا يجوز له أن يطعن في الحكم الذي قبله صراحة أو ضمنا ما لم ينص القانون على غير ذلك»، وتقابل نص المادة (211) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني التي نصت على أنه «للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصهم الابتدائي، كما يكون لهم استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها. ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة أول درجة انتهائيا»، ونصت المادة (177) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: «إذا اتفق الفريقان على أن ترى دعواهما وتفصل في محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون لأي منهما الحق في استئناف حكم تلك المحكمة لا يبقى لأي منهما الحق في استئناف الحكم الذي تصدره تلك المحكمة».

والتنازل عن الطعن يكون صريحاً أو ضمنياً، صريحاً بإعلان إرادة صريحة من المحكوم عليه بقبول الحكم وعدم رغبته الطعن فيه ، وضمنياً بأن يقوم المحكوم عليه بسلوك لا يتفق مع إرادة الطعن بالحكم بالطرق التي قررها القانون[48](47). ويشترط في القبول الضمني أن يكون السلوك المعتبر صادرا عن اختيار، وأن يكون قاطع الدلالة على قبول الحكم بحيث لا يمكن تفسيره على أكثر من معنى[49](48).

والتنازل عن الطعن في الحكم في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني قد يكون بعد صدور الحكم، أو أثناء سير الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى أو حتى قبل قيد الدعوى، كما هو واضح من المادة (177) التي استخدمت عبارة « ...على أن ترى دعواهما...» كصيغة مستقبلية. وقد أيد هذا الاتجاه جانب من الفقه[50](49). وكانت المادة (211) من القانون العُماني أكثر وضوحا بجواز أن يتفق الأطراف قبل قيد الدعوى على التنازل عن الطعن حيث نصت «...ولو قبل رفع الدعوى...».

في حين يرى جانب آخر من الفقه عدم جواز التنازل عن الحق قبل ثبوته للطاعن، فالطاعن يكتسب حق الطعن في الحكم بعد صدوره وتوافر شروط الطعن، من مصلحة وخسارة، فالخصومة تتعلق بالنظام العام ومنها الحق في الطعن، فلا يجوز التنازل عنه قبل اكتساب الحق فيه[51](50).

ويجوز -تطبيقاً لنص المادة (2/169) والمادة (177) أردني التنازل عن الطعن في الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة، والمادة (211) عُماني- للطرفين في الدعوى المتعلقة بأمر مستعجل التنازل عن الطعن في الحكم الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة. وقد يكون التنازل عن ذلك صريحاً بان يتفق الطرفان على التنازل عن الطعن في الحكم الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة، كأن يتفقا خطيا على عدم الطعن في الحكم الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة، سواء كان قبل نظر الدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة أو أثناء سير الدعوى أو بعد صدور الحكم. وقد يكون ضمنياً بأن يرتضى من صدر بمواجهته الحكم به وينفذ ما تضمنه الحكم اختيارياً.

---

48 (47) فتحي والي، قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص (٧٣٥).

49 (48) – CROZ (H.) RT (CH.) MOREL: Procedure civile .ed .F.U.P .1988، P (471).

50 (49) – عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص(٨٣٥).

51 (50) – فتحي والي، قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص (٧٣٧).

ففي الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى كقاض للأمور المستعجلة بصفة التبعية، فإن من حق الطرفين التنازل عن الطعن في الحكم أمام محكمة الاستئناف[52](51) تطبيقاً لنص المادة (177) أردني والمادة (211) عُماني السالفتي الذكر؛ إذ أن هذه المادة تطبق على جميع الأحكام التي تقبل الاستئناف أمام محكمة البداية.

أما ، إن كان الحكم صادراً عن محكمة الاستئناف بصفتها قاضيا للأمور المستعجلة في الدعاوى المنظورة أمام محكمة الاستئناف بصفة التبعية في الاختصاص، فمن الاستحالة بمكان التنازل عن الاستئناف لعدم قابلية هذه الأحكام للاستئناف لأنها صادرة عن محكمة الاستئناف، وإنما يجوز التنازل عن الطعن بصفة عامة، أي عن جميع طرق الطعن، وهنا إذا ما اتفق الفريقان على أن ترى دعواهما المستعجلة أمام محكمة الاستئناف فقط بصفتها قاضيا للأمور المستعجلة، فليس من حق أحد الفريقين الطعن بهذا الحكم تمييزاً أو المحكمة العليا.

ويكون التنازل عن الطعن في الأمر المستعجل على شكل صورتين:

الأولى: التنازل عن الحكم الصادر في الأمر المستعجل بصورة مستقلة عن الحكم الصادر في موضوع النزاع، كما إذا كان الحكم صادراً بأن يتفق الطرفان على التنازل عن الطعن في الحكم الصادر في الأمر المستعجل الصادر عن قاض للأمور المستعجلة بتنازل يقتصر على الحكم الصادر في ذلك الحكم فقط، دون الحكم الصادر في الدعوى العادية التي تعلق بها، وهنا عادةً ما يكون التنازل وفق هذه الصورة صريحاً.

الثانية: التنازل عن الطعن في الحكم بصورة تبعية من خلال التنازل عن الطعن في الحكم الصادر في الدعوى العادية التي تعلق بها الأمر المستعجل، كحال أن يتنازل الطرفان عن الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الموضوعية العادية قبل قيدها أو أثناء نظرها، ثم يقوم أحد الأطراف بالادعاء بأمر مستعجل أثناء نظر الدعوى، فيكون التنازل المسبق عن الطعن شاملاً لهذا الحكم الصادر بالأمر المستعجل، فإننا نرى أن التنازل في هذه الحالة يشمل أيضا الحكم الصادر في الأمر المستعجل لتعلقه بتلك الدعوى وارتباطه بها، وهذا ما يحقق أيضا وحدة درجات التقاضي بين الدعوى في الأمور المستعجلة والدعوى العادية.

---

52 (51) – سيف النصر محمد، ٢٠٠٥، مرجع القاضي والمتقاضي في القضاء المستعجل، بدون دار نشر، الطبعة الخامسة، القاهرة ، مصر، ص٥٧).

ولا يمكن تصور هذه الصورة فيما إذا تم التنازل عن الطعن في الحكم بالدعوى العادية بعد صدوره أو بعد صدور الحكم في الأمر المستعجل ومضي مدة الطعن. ذلك أن الطعن بالحكم الصادر في الأمر المستعجل لا يرتبط بالحكم المنهي للخصومة، وذلك لجواز الطعن به على استقلال عن الطعن بالحكم الموضوعي الفاصل بالدعوى بحكم المادة (170) أردني والمادة (203) عُماني. فلا أثر في هذه الحالة للتنازل عن الطعن بالحكم المتعلق بموضوع الدعوى على الطعن بالأمر المستعجل، فيفترض هنا حالتان ، الأولى: إذا تم الطعن في الحكم الصادر في الأمور المستعجل فإن التنازل عن الطعن في الحكم الصادر أو الذي سيصدر في الدعوى العادية لا يشمله – وفق ما نرى- لخروجه من ولاية المحكمة التي تنظر الدعوى العادية أولاً، وأنه أصبح بحاجة إلى تنازل مستقل أمام المحكمة المطعون به أمامها ثانيا. إضافة إلى وجود خصومة الطعن أمام محكمة الطعن التي تحتاج إلى تنازل يتعلق بها. والثانية: إذا لم يتم الطعن في الأمر المستعجل ومضى ميعاد الطعن به فإن صاحب الحق في الطعن قد تنازل بصفة مستقلة تنازلا ضمنيا عن حقه في الطعن فلا أثر هنا للتنازل عن الطعن بالحكم الذي سيصدر في الدعوى العادية على الطعن في الأمر المستعجل. أما إذا وقع التنازل عن الطعن في الحكم الذي سيصدر في الدعوى العادية أثناء ميعاد الطعن ولم يطعن به بعد، فإنه يشمل التنازل عن الطعن في الحكم الصادر في الأمر المستعجل وإن لم يشر إليه صراحة، ووفق ما بيناه سابقا، أما وان كان الطعن قد قدم والميعاد ما زال قائما فإن التنازل عن الطعن في الحكم الذي سيصدر في الدعوى العادية لا يشمله –وفق ما نرى.

وينتج عن هذا أن التنازل عن الطعن بالحكم الصادر في الأمر المستعجل جائز صريحا أو ضمنيا، تطبيقا لنص المادة (2/169) والمادة (177) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (211) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، سواء كان التنازل بصورة مستقلة أو بالتبعية وفق التفصيل السابق.

الخاتمة

تناول هذا البحث مدى احترام مبدأ تعدد درجات التقاضي في القضاء المستعجل- وهي دراسة في القانونين العُماني والأردني. وقد تناولنا هذا الموضوع من خلال مبحثين، تناول الأول محكمة الدرجة الأولى كقاض للأمور المستعجلة واحترام مبدأ تعدد درجات التقاضي، والثاني محكمة الاستئناف كقاض للأمور المستعجلة واحترام مبدأ تعدد درجات التقاضي والتنازل عنه.

وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي:

النتائج:

1 - إن الحكم الصادر عن قاضي الصلح (المشكلة من قاض واحد في عُمان) باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة بالتبعية للدعوى العادية خاضع للطعن أمام محكمة الاستئناف، بغض النظر عن قيمة الدعوى العادية التي يتعلق بها الأمر المستعجل، سواء كانت قابلة للاستئناف أم لا. فالحكم الصادر في أمر مستعجل بدعوى قيمتها تساوي أو تقل عن مائتين وخمسين ديناراً أردنياً في الأردن أو الحكم الصادر بقيمة ألف ريال أو أقل في عُمان - قابل للاستئناف،على رغم أن الحكم ذاته الذي سيصدر في الدعوى الموضوعية غير خاضع للاستئناف.

2 - إن نظر قضاة محكمة البداية (الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة في عُمان) للأمور المستعجلة في الدعاوى المنظورة أمامهم يكون على صورتين: الأولى بصفة مستقلة عن الدعوى الموضوعية باعتبار رئيس محكمة البداية أو من ينيبه أو من يفوضه في الأردن أو القاضي المنتدب للقيام بعمل قاض الأمور المستعجلة في عُمان، وتتحقق هذه الصورة في حال أن قُدم الأمر المستعجل إلى قاضي الأمور المستعجلة قبل قيد الدعوى الموضوعية، أو عند قيدها وفي فترة تبادل اللوائح. الثانية بصفة التبعية إلى قاضي المحكمة الابتدائية الذي ينظر النزاع في الدعوى الموضوعية التي يتعلق بها الأمر المستعجل، ولا تتصور هذه الحالة إلا إذا كانت هناك دعوى منظورة أمام ذلك القاضي.

3 - إن مبدأ التقاضي على درجتين في الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة يتحقق في الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى باعتبارها قاضيا للأمور المستعجلة. إذ تخضع الأحكام الصادرة عنهما بصفتهما قاضيين للأمور المستعجلة للاستئناف. في حين أن مبدأ التقاضي على درجتين لا يتحقق في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بصفتها قاضيا للأمور

المستعجلة.

4 - يجوز التنازل عن الطعن في الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة سواء بالاستئناف أو بالتمييز (المحكمة العليا)، صراحةً أو ضمناً. وينسحب التنازل عن الطعن في الحكم في الدعوى التي تعلق بها الأمر المستعجل على الحكم الصادر في الأمر المستعجل إن تم قبل صدور الحكم في الأمر المستعجل أو خلال ميعاد الطعن به وقبل تقديم الطعن، وبخلاف ذلك لا يشمل التنازل عن الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الحكم الصادر في الأمر المستعجل.

التوصيات:

1 - نقترح على المشرع العُماني والأردني أن يربط بين الطعن في الحكم في الأمر المستعجل وبين الطعن في الحكم بالدعوى العادية في الدعاوى الصادرة ضمن النصاب النهائي لمحكمة الدرجة الأولى ، فإذا كانت الدعوى لا تقبل الطعن بالاستئناف لتعلقها بالنصاب الانتهائي ، فإن الحكم في أمر مستعجل يجب أن يحظى بالاهتمام ذاته في درجات التقاضي. فلا يعقل أن تحظى الحماية الوقتية بدرجتين من التقاضي في حين أن الحماية الموضوعية للدعوى التي ارتبط بها الأمر المستعجل تحظى بحماية على درجة واحدة من التقاضي.

2 - نقترح على المشرع العُماني والأردني أن يتدخل لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين في جميع الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة –مع مراعاة ما أوردناه بالبند (1) أعلاه، فلا يعقل أن تتمتع أحكاما تصدر عن قاضي الأمور المستعجلة بدرجتين من التقاضي (كالتي تصدر عن محكمة الدرجة الأولى باعتبارها قاضيا للأمور المستعجلة)، في حين أن أحكاما تصدر عن قاضي الأمور المستعجلة، وقد تتعلق بالحالة ذاتها لا تتمتع بمبدأ التقاضي على درجتين (كالتي تصدر عن محكمة الاستئناف)، فالعبرة هنا ليس بتسمية المحكمة أو وصفها الأصلي كمحكمة نظامية بل باعتبارها قاضيا للأمور المستعجلة.

3- يفضل أن يذهب المشرع الأردني إلى فصل القضاء المستعجل عن قضاء الموضوع كما فعل المشرع العُماني، وإيجاد التخصصية للقاضي في الأمور المستعجلة، من خلال تخصيص قضاة متخصصين للنظر في الدعاوى المتعلقة بالأمور المستعجلة فقط، وذلك لكثرة الحالات المعروضة على القضاء والمتعلقة بالأمور المستعجلة، وفي الوقت ذاته تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين لهذا القضاء.

المراجع

1 - أحمد أبو الوفا، 1959، المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، الإسكندرية، مصر.

2 - أحمد السيد صاوي، 1988، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، القاهرة، مصر.

3 - أحمد المليجي، بدون تاريخ، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، طبعة نادي القضاة، الطبعة الخامسة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.

4 - أسامة جامع (ب ت)، النطاق الموضوعي لخصومة الاستئناف دراسة مقارنة في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ب ت.

5 - إسماعيل عمر واحمد خليل، 2004، قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

6 - سيف النصر محمد، 2005، مرجع القاضي والمتقاضي في القضاء المستعجل، بدون دار نشر، الطبعة الخامسة، القاهرة، مصر.

7 - عباس العبودي، 2007، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

8 - عوض الزعبي، 2003، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

9 - فتحي والي، 1980، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

10 -محمد الظاهر، 1997، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988، بدون دار نشر، عمان، الأردن.

11 - محمد علي راتب ومحمد نصر كامل ومحمد فاروق كامل، بدون تاريخ، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، بدون دار نشر، القاهرة، مصر.

12 - محمد علي رشدي، 1998، قاضي الأمور المستعجلة، بدون دار نشر، إعداد فتحي جابر العقيلى، القاهرة، مصر.

13 - محمد وليد المصري،2003، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار قنديل للنشر

والتوزيع، عمان، الأردن.

14 - محمود زكي شمس، 1997، قضاء الأمور المستعجلة في تشريعات الجمهورية العربية السورية، مؤسسة غبور للطباعة، دمشق، سوريا.

15 - محمود الكيلاني، 2002، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

16 - مفلح القضاة، 2004، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

17 - ياسين غانم، 1999، القضاء المستعجل ومشاكله العملية في الوطن العربي-دراسة مقارنة، بدون دار نشر، حمص، سوريا.

18 - وضاح البلبيسي، 1993، القضاء المستعجل في الأردن – دراسة مقارنة، المعهد القضائي الأردني، عمان، الأردن.

19 - COUCHEZ (G.): Proc'edure civile، sixth 'edition sirey. 1990

20 -CROZ (H.) RT (CH.) MOREL: Proc'edure civile، ed. P.U.F. 1988.